مجاز فلا يدخل في التعريف قلت يجوز دخول المجاز في التعريف عند قيام القرينة
الواضحة وهي هنا شهرة استعمال النظر فيما ينتج الظن والمنتج له هو ترتيب الامور
المظنونة مع كثرة استعمال العلم فيما يشمل الظن فان قلت اشتراط الجهل بالمطلوب
ينافي الاستدلال على الشيء ثانيا بعد معرفته اولا بدليل قلت المقصود
بالنظر الثاني معرفة وجه دلالة الدليل الثاني على النتيجة او زيادة الاطمئنان بها
لا العلم بها   وال فيه للكمال اي للعهد والمعهود العقل الكامل فلا يقال
لم يذكر من اقسام ال التي للكمال والعهد هنا علمي لان المخاطب يعلم ان المراد
العقل الكامل فلا يقال كم من قوله اخرج نتايج الفكر لان الفكر لا ينتج انما يكون
لصاحب العقل الكامل وليس المراد البالغ نهاية الكامل بما يلزم عليه من
القصور بل ما له كمال ما   وفي تصديره اي التصديق النسبي اذ التصديق
الحقيقي انما هو بالنسبة   المشعر ذلك صفة للتصديق التسابق واسم الاشارة
يرجع له من وضع الظاهر موضع المضمر   بان مقصوده علم المعقول
اقول قد يقال ان كانت الاضافة في علم المعقول للاستغراق فباطل
اذ مقصوده في المنطق فقط او للجنس ورد ان الجنس يتحقق في كل من انواعه
فلا اشعار بخصوص المنطق او للعهد والمعهود خصوص المنطق ورد
ان التصدير بما ذكر لا يشعر بخصوصه لتداول الاصوليين والمتكلمين في
هذه الالفاظ هذا ان بقي علم المعقول على معناه الاصولي فان
اريد به المعنى العلمي بخصوص المنطق ورد عليه ما ورد على احتمال
ال للعهد ويمكن الجواب باختيار الثاني ومنع اشتراط الاشعار بخصوص
المقصود في اصل براعة الاستهلال وادعاء كفاية الاشعار بجنسه في
اصلها او باختيار الثالث والرابع ومنع عدم اشعار ما ذكر بخصوص المنطق
لان تداول النتايج عند غير المناطقة دون تداولهم بكثير ولا يخفى على احد
انه ليس في مجرد الاتيان بالفاظ متداولة عند المناطقة تصريح بان مقصوده
علم المنطق حتى يحسن ان يعترض بانه لا يصح التعبير بالاشعار وانه كان
عليه ان يصرح بمقصوده   براعة الاستهلال الاستهلال في الاصل اول
ظهور الهلال ثم استعمل في مطلق افتتاح الشيء والبراعة مصدر برع بضم الراء
وفتحها اذا فاق اقرانه في العلم او غيره فاضافة براعة الى الاستهلال على
معنى

قلت المقصود الجواب ... بجواز ... ثالث وهو ... الحاصل عند الاول ... بعد ... يوجب ذكر اعتقاد ... حتى يلزم الناظر ... الوحدانية مثلا ... معرفتها محظور ... كبيره

١٦

في اي البراعة في الاستهلال اي ابتدا الكلام   روحاني نسبة الى الروح من نسبة
مشابه الشيء الى ليه ووجه الشبه بعد ان كلا من العقلي والروح امر خفي والالف
والنون زايدتان في النسب للتاكيد وقوله به تدرك النفس الالة وتقديم الجار
والمجرور ليس للحصر بل للاهتمام لشرف العقل على بقية آلات الادراك من الحواس
الظاهرة والباطنة وفي كلامه جري على التحقيق من ان المدرك حقيقة النفس
والعقل كما قدمنا الة وقوله العلوم اي المعلومات اي التي شانها ان تعلم
فصح تسلط الادراك عليها وقوله الضرورية اي الحاصلة لا عن نظر واستدلال
والنظرية اي الحاصلة عنه   اسلم الاقوال اي في العقل فمنها ما حكي
عن القاضي وامام الحرمين انه العلم ببعض الضروريات اي ببعض مصدوقات
الواجب والجايز والمستحيل بحيث يقول في بعض الواجبات لا بد منه ككون
الواحد نصف الاثنين وفي بعض المستحيلات يمتنع ككون الواحد نصف الاربعة
وفي بعض الجايزات انه يمكن كجلوس زيد الا ان مرادهم ان العقل تصور حقايق
الواجب والمستحيل والجايز وان كان هو ظاهر كلام الشيخ السنوسي في شرح
الصغرى والوسطى وبسط الاقوال وردها في الشرح الكبير   ابحاث نفيسة
قد نقلنا احاسنها وسياتي معنى البحث لغة وعرفا في فصل مباحث الالفاظ
وشحنا بها الشرح التوشيح الباس الوشاح وهو ملبوس ينسج من ادم تتخذه نسا
العرب وترصعه بالجواهر وتخلية بين عاتقها وكشحها فيه كلام اما مجاز مرسل
في وشحنا بان يكون استعمله في لازمه وهو التحسين او استعارة مصرحة تبعية
فيه بان يكون شبه تحسين الشرح بالابحاث بتزيين المراة بالوشاح او استعارة
مكنية في الشرح حيث شبه بعروس تلبس الوشاح او في الابحاث النفيسة حيث
شبهها بالوشاح ووشحنا على كل منها تخييل   وحطاه من عطف السبب على
المسبب لان حط الحجب سبب لاخراج النتايج او المعلول على علته الغايية لان
غاية حط الحجب اخراج النتايج افادة في الكبير اقول الظاهر ان المسبب والعلة
الغايية الحط المذكور خروج النتايج لا اخراج اياها فلعل جعله مسببا
عن الحط وعلة غايية له باعتبار اثره وهو الخروج فتامل والحط في الاصل الازالة
الحسية من علو الى سفل فتجوز بها الى مطلق الازالة الحسية لعلاقة الاطلاق
والتقييد ثم الى الازالة المعنوية لعلاقة المشابهة   الجد اي بدل

مخطوطات جامعة الملك سعود
Copyright King Saud University